

أمر عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العوممية.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية
1990 والمتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،
وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد
31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر
1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية
الوطنية.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر
1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية
لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته
وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،
وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر
1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص
التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008
المؤرخ في 11 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية
1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة
الجامعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997
المؤرخ في 14 جويلية 1997.

وعلى الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان
2007 والمتعلق بإحداث مدارس دكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2422 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان
2008 والمتعلق بالتحول العلمي في مجال التعليم العالي والبحث
العلمي،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد
683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 41 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.
كلف السيد فتحي المناعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي،
بمهام كاتب عام بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية.
 عملاً بأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 2142 لسنة 2001
المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتمتع المعنى بالأمر بالمنع
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 42 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.
كلف السيد رياض بن بوiker، المتفقد الأول للمدارس
الابتدائية، بمهام مدير التقييم والجودة في المرحلة الابتدائية
بإدارة العامة للتقييم والجودة بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.
كلف السيد محمد الطاهر العلمي، أستاذ التعليم الثانوي،
بمهام كاهية مدير اعتمادات التجهيز بإدارة النفقات بإدارة العامة
للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.
كلف السيد محمد الفاضل سيري، الأستاذ الأول للتعليم
الثانوي، بمهام مساعد مكلف بالبحث والتجميد البيداغوجي
والتوثيق بمعهد مهن التربية والتكوين بسوسة.
 عملاً بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007
المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعنى بالأمر بالمنع
والامتيازات المخولة لkahie مدير إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 45 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.
كلفت السيدة فاطمة الفزاني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام
رئيس مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الإعدادية بإدارة الفرعية
للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية بإدارة الحياة المدرسية
بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة العامة للمرحلة
الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.
كلفت السيدة منية الجوبني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام
رئيس مصلحة شؤون التلاميذ والتوجيه بالمرحلة الإعدادية
بإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية بإدارة الحياة
المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة العامة
للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

يمنح التأهيل إذا تتوفرت في المؤسسة المعنية الضمانات الكافية في ما يتعلق خاصة بالتأطير حسب معايير يتم خيّبتها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة مجلس الجامعات.

يسند التأهيل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد إجراء تقييم في الغرض طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

يمكن سحب التأهيل طبقاً لنفس الصيغ وبمقتضى قرار معمل.

لا يحول عدم تجديد التأهيل أو سحبه دون مواصلة إنجاز الأطروحة التي تم الشروع فيها إلى غاية الانتهاء من إعدادها في الآجال الجاري بها العمل.

الفصل 4 . تمثل الشهادة الوطنية للدكتوراه أعلى شهادة وطنية في التعليم العالي. وهي تؤهل حامليها لمواصلة جميع الوظائف في المستوى السابع من السلم الوطني للمهارات على معنى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بالسلم الوطني للمهارات المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني في شروط التسجيل

الفصل 5 . يمكن التسجيل في شهادة الدكتوراه للمترشحين المتخصصين على :

. الشهادة الوطنية لмагister البحث في نظام "أمد" أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لـmagister على معنى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 والمشار إليه أعلاه،

يمكن كذلك أن يترشح للتسجيل كل متخصص على إحدى الشهادات التالية :

. التبريز أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لمهندس أو الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

. الشهادة الوطنية لـدكتور في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الشهادة الوطنية للصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

وتتوالى لجان الدكتوراه دراسة مطالب الترشح والتثبت من مؤهلات مواصلة البحث وفق معايير يضبطها قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مجلس الجامعات وبعد استشارة مدارس الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 6 . يتعين على المترشح للتسجيل في دراسات الدكتوراه أن يتحصل بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسقبقة لمدرس أو لمدرسين اثنين مؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه في المادة المعنية وفقاً لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر وكذلك على المصادرتين على موضوع أطروحته من لجنة الدكتوراه المعنية.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" ، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لـmagister في نظام "أمد" ،

وعلى تأهيل مجلس الجامعات،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هنا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 . الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" هي شهادة تختتم مرحلة تكوين وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير أو شهادة أخرى طبقاً لأحكام الفصل 5 من هذا الأمر. وتشتمل دراسات الدكتوراه على مائة وثمانين (180) رصيداً.

تتمثل دراسات الدكتوراه في تكوين عن طريق البحث لأجل البحث والتجديد. وتختتم بمناقشة أطروحة دكتوراه وتفصي إلى إسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه.

تهدف دراسات الدكتوراه إلى تمكين الطلبة من المناهج البيداغوجية للبحث واكتساب كفاءة علمية ومهنية عالية للتخصص في مجال أبحاثهم العلمية وذلك للعمل في مجال البحث والتدريس وإعدادهم للاندماج المهني من خلال التميز العلمي.

الفصل 3 . تمنح الشهادة الوطنية للدكتوراه من مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للفرض.

يتم تأهيل هذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بعد مداولة مجلس الجامعات. ويحدد القرار المؤسسة أو المؤسسات التي منح لها التأهيل وكذلك المجال والمادة والتخصص المتعلق بشهادة الدكتوراه المعنية ومدرسة الدكتوراه الراجعة لها هذه الشهادة بالنظر.

الباب الثالث

في لجان الدكتوراه

الفصل 12 . يجب أن يشتمل مشروع الأطروحة على العناصر الضرورية التي تمكن لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب المحدثة بالفصل 18 من هذا الأمر، ثم لجنة الدكتوراه من تقييم الطابع المبتكر لموضوع البحث وكذلك دقة مشروع البحث الذي تم اختياره للإجابة عن المسألة المطروحة.

يشمل مشروع البحث، مع اختلافه من مجال إلى آخر، النقاط التالية :

- موضوع البحث.
- الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه موضوع البحث.
- الإطار العملياتي انطلاقا من جمع المادة إلى تحليلها،
- النتائج المنتظرة.
- روزنامة الإنجاز.

بعد إعداد مشروع الأطروحة وبعد الحصول على موافقة المشرف يودع الطالب مشروعه لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية لعرضه على لجنة الدكتوراه.

الفصل 13 . يصرح عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها بتسجيل الطالب في الدكتوراه بناء على رأي بالموافقة من لجنة الدكتوراه المعنية وموافقة المشرف على أطروحة الدكتوراه.

الفصل 14 . يسجل موضوع الأطروحة المصادر على بفهرس وطني لأطروحتات الدكتوراه يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه. ويحتفظ طالب الدكتوراه بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات، وخلال مدة التمديد عند الاقتضاء.

الفصل 15 . يتم إمضاء ميثاق الدكتوراه طبقا لمثال يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي عند التسجيل الأول من الطالب المعني والمشرف على أطروحته وعميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها ومدير مدرسة الدكتوراه والمشرف على هيكل البحث الذي سيحتضن الطالب في حال وجودهما.

الفصل 16 . تدوم المدة العادلة لإعداد أطروحة الدكتوراه ثلاثة سنوات. ويكون التسجيل سنويًا. غير أنه يمكن، في حالات استثنائية، التمديد في المدة العادلة بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، وبعدأخذ رأي المشرف على الأطروحة ورأي لجنة الدكتوراه المعنية بناء على طلب كتابي من الطالب المعني.

وتتخذ الجامعات ذات النظر مقرراتها بالتنسيق مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بالنسبة إلى حالات التمديد في الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالفلاحة.

الفصل 7 . تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان دكتوراه حسب كل مادة أو مجموعة مواد. وترتبط كل لجنة بإحدى مدارس الدكتوراه بالجامعة التي تتبعها إليها المؤسسة. وتعمل هذه اللجان بالتنسيق مع مدارس الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 8 . تضم كل لجنة دكتوراه مدرسي المادة أو المواد المعنية والمؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه والمنتسبين للمؤسسة المؤهلة.

يعتبر مؤهلا للإشراف على أطروحتات الدكتوراه، كل في اختصاصه، أساتذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرون ومن لهم رتب معادلة.

الفصل 9 . يمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على أطروحتات الدكتوراه ومتخصص إلى مؤسسة غير مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، أن يكون بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة دكتوراه تتعلق باختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة. ولا يمكن الانتماء لأكثر من لجنة واحدة للدكتوراه.

تقديم طالب المشاركة في اللجان المذكورة إلى الجامعات التي تخضع لإشرافها مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية لإسناد شهادة الدكتوراه. ويتم تعيين هؤلاء المدرسين كل في اختصاصه بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 10 . يرأس لجنة الدكتوراه أستاذ تعليم عال يتميّز إلى المؤسسة المؤهلة يتم تعيينه لمدة ثلاثة سنوات من طرف عميد المؤسسة أو مديرها من بين أعضاء اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار للمؤهلات العلمية للمنعني بالأمر ولأقدميته في الرتبة.

تجتمع اللجنة بصفة دورية وبمعدل مرة واحدة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل وفق روزنامة تعدّها في بداية كل سنة جامعية، ويقع إعلام طلبة الدكتوراه بها.

وعندما لا يتتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى اجتماع ثان في أجل أقصاه 7 أيام مهما كان عدد الحاضرين. وتتّخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يتم مسك محاضر جلسات لجنة الدكتوراه في سجل خاص تتعهد بحفظه إدارة المؤسسة.

الباب الرابع

في إعداد الأطروحة ومناقشتها

الفصل 11 . يتعين أن يكون موضوع الأطروحة موضوعا جديدا مبتकرا لم يتم تناوله من قبل ولم يسند إلى طالب دكتوراه آخر وغير مسجل بالفهرس الوطني لأطروحتات الدكتوراه.

يناقش كل مشروع بحث في اجتماع لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب التي يمكنها الموافقة عليه أو طلب مراجعته وتعديلاته قبل إحالته إلى لجنة الدكتوراه المعنية.

وفي كل الحالات، تتم المصادقة النهائية على مشروع البحث من لجنة الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 21 . يتم تأطير طالب الدكتوراه من قبل مشرف واحد على أطروحته. غير أنه عند الاقتضاء وحسب خصوصية الموضوع ومتطلباته، يمكن أن يكون الإشراف ثنائياً حسب شروط تحديدها مدارس الدكتوراه ذات النظر بالتنسيق مع لجنة الدكتوراه المعنية.

الفصل 22 . يتعين على كل أستاذ مشرف أن يقدم للجنة الدكتوراه المعنية تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل طالب دكتوراه تحت إشرافه.

الفصل 23 . يحدد مجلس الجامعة العدد الأقصى لطلبة الدكتوراه بالنسبة إلى المشرف الواحد على أطروحتات الدكتوراه وذلك حسب المجال العلمي المعنى بناء على رأي الهيئة العلمية والبيداغوجية لمدرسة الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 24 . يتم إعداد أطروحة الدكتوراه داخل هيكل بحث، إن وجد، وفي إطار مدرسة الدكتوراه وتحت مسؤولية مشرف على الأطروحة أو في إطار الإشراف المزدوج. ويمكن أن تنجذب الأطروحة في مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية بناء على اتفاقية تبرم في الغرض.

تحتوي الأطروحة على الأبحاث المنجزة وتبهر أنشطة البحث وتعرض النتائج الجديدة. ويجب أن تقدم مساهمة مبتكرة في مجال البحث وتبرهن على المقدرة الشخصية لطالب الدكتوراه على إنجاز بحث ذي مستوى عال.

الفصل 25 . تتوزع مختلف مراحل إنجاز الأطروحة على السنوات الثلاث للدكتوراه على النحو التالي :

- تقارير سنوية حول نسبة تقدم إنجاز مشروع الدكتوراه.
- الصياغة النهائية للأطروحة ومناقশتها.

تسند إلى مختلف الأنشطة المنجزة خلال هذه المراحل مائة وخمسون (150) رصيدا.

الفصل 26 . يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه مرفقة بنسخة رقمية، بعد موافقة الأستاذ المشرف وفق تقرير نهائي إيجابي، بمؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي بهدف مناقشتها والحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه. ويسجل الإيداع بسجل مخصص للفرض.

وتتم دراسة ملف الأطروحة من طرف لجنة الدكتوراه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الإيداع.

الفصل 17 . يتبع طلبة الدكتوراه في مسارهم التكويني دروساً تكميلية. وتكون هذه الدروس في شكل أنشطة تكوينية وبحث ودوروس مصاحبة ومرافقة وندوات وتربيضات.

يتعين على كل طالب خلال سنوات دراسات الدكتوراه أن يحصل على التصديق في مجموعة من الدروس التكميلية التي تشتمل على ثلاثين (30) رصيداً من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيداً.

تضبط لجنة الدكتوراه بالتنسيق مع مدرسة الدكتوراه المعنية، وهيأكمل البحث التي تحتضن طالب الدكتوراه، مجموعة من الدروس التكميلية وتحدد بالنسبة لكل اختصاص طبيعة هذه الدروس وجوبية أو اختيارية.

يختار طالب الدكتوراه الوحدات التي يرغب في متابعتها في إطار دعم مشروعه البحثي الذي يصادق عليه المشرف على الأطروحة. ويمكن أن يختار الطالب دروساً خارج اختصاصه بعد موافقة المشرف على الأطروحة.

الفصل 18 . تحدث في كل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه لجنة أطروحة خاصة بكل طالب دكتوراه يرأسها المشرف على الأطروحة ويسهر على تنسيق أعمالها. وتضم اللجنة علاوة عن المشرف، مدرسين اثنين من المؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه يتم تعيينهما من طرف لجنة الدكتوراه المختصة.

وفي حال تعذر إحداث لجنة أطروحة خاصة بكل طالب دكتوراه، يؤمن المشرف على الأطروحة مختلف المهام المسندة للجنة المعنية.

يتم اختيار عضوي لجنة الأطروحة الخاصة بكل طالب بناء على معايير الكفاءة في مجال بحث طالب الدكتوراه والخبرة في التأطير والتفرغ. ويكون أحدهما من المدرسين القارئين بالمؤسسة المعنية والثاني من خارج هيكل البحث الذي يحتضن الطالب المعني إن وجد.

الفصل 19 . تكلف لجنة الأطروحة بما يلي :
· دراسة الوثيقة التأليفية التي يدها الطالب المعنى والموافقة عليها.

· دراسة مشروع البحث بما يتضمنه من إشكاليات أولية ومنهجية وموافقة عليه.

· صياغة تقرير حول تقدم الطالب المعنى في بحثه.
الفصل 20 . يعد طالب الدكتوراه في نهاية السنة الأولى من الدكتوراه بالتعاون مع المشرف مشروع بحث متكملاً يتضمن روزنامة إنجاز واضحة. ويتم إمضاء المشروع من طالب الدكتوراه والمشرف ويعرض على لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب المعنى لتقييم تناصقه وجودته.

الفصل 32 . يعين أعضاء لجنة المناقشة ويسمى رئيسها بمقرر من رئيس الجامعة المعنية باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بعد الإطلاع على رأي مدير مدرسة الدكتوراه وعلى محضر لجنة الدكتوراه، وعلى التقارير الصادرة عن المشرف وعن المقررین.

وتتخذ الجامعات ذات النظر مقرراتها بالتنسيق مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي عند تعيين أعضاء لجان المناقشة في الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج.

تكلف لجنة المناقشة بالتقدير النهائي لعمل طالب الدكتوراه.

الفصل 33 . يتم تعيين لجنة المناقشة بمقرر مشترك من رؤساء الجامعات المعنية باقتراح من عمداء أو مديرى المؤسسات المعنية طبقاً للشروط المنصوص عليها ضمن اتفاقية تبرم للغرض وذلك في صورة تأهيل مجموعة من المؤسسات الجامعية لإسناد شهادة الدكتوراه بالتعاون في ما بينها.

الفصل 34 . لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتئم إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل على أن يكون من ضمهم وجوباً الرئيس والأستاذ المشرف وأحد المقررین الموافقين على المناقشة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 35 . يتم إشهار الموافقة على مناقشة الأطروحة ويعوز ملخصها داخل المؤسسة أو المؤسسات المؤهلة لإسناد الدكتوراه المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ مناقشتها.

تكون المناقشة علنية وتتمثل في عرض شفوي يدوم بين 30 و 40 دقيقة يقدم فيه المترشح أنشطة بحثه ونتائجها. تلي ذلك حصة نقاش بين المترشح وأعضاء اللجنة.

ينسحب أعضاء لجنة المناقشة للمداولات مباشرة على إثر انتهاء حصة المناقشة. ويمضي رئيس اللجنة وكافة أعضائها محضر جلسة في الغرض.

ويتولى رئيس اللجنة التصريح بالنتيجة في حصة علنية ويعد تقرير المناقشة الذي تسلم نسخة منه للمترشح.

الفصل 36 . في حالة قبول المترشح يعلن رئيس لجنة المناقشة عن نجاحه في دراسات الدكتوراه، ومنحه 180 رصيداً، وحصوله على الشهادة الوطنية للدكتوراه مع ذكر الملاحظة المتحصل عليها.

في صورة عدم منح شهادة الدكتوراه، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابياً بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 37 . يتضمن تقرير المناقشة منح المترشح الناجح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه :

الفصل 27 . تتم دراسة أعمال المترشح بصفة مسبقة من مقررین اثنين تعينهما لجنة الدكتوراه من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو من لهم رتب معادلة من المختصين في موضوع الأطروحة. يكون المقرران من خارج هيكل البحث المحاضن لطلاب الدكتوراه ويكون أحدهما على الأقل من خارج المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح. ويمكن، عند الاقتضاء، الاستعانة بمقررین اثنين من مؤسسات أجنبية للتعليم العالي أو البحث من المؤهلين في بلدانهم للإشراف على الأطروحتين.

يشترط تقديم التقريرين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام المقرر المعنى لأطروحة الدكتوراه.

الفصل 28 . يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص بمناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الدكتوراه المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على :

· حصول المترشح على التصديق على كامل الأرصدة الخاصة بالدورس التكميلي المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر،

· تقريرين إيجابيين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة.

وفي صورة وجود تقريرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فإنه يتم تعيين مقرر ثالث للجسم طبقاً لأحكام الفصل 27 من هذا الأمر.

وسلم نسخة من التقارير إلى المترشح قبل المناقشة. وتنتمي المناقشة في أجل أدناه خمسة عشر (15) يوماً وأقصاه شهرين من تاريخ الحصول على الترخيص بالمناقشة.

الفصل 29 . تتكون لجنة المناقشة من خمسة (5) أعضاء من المدرسين المؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه في المادة المعنية. ويمكن الترفيع في هذا العدد في حالة الإشراف الثنائي إلى ستة (6) أعضاء.

الفصل 30 . يكون رئيس لجنة المناقشة وجوباً أستاذ تعليم عال. ولا يمكن للأستاذ المشرف أن يكون رئيساً لها.

ويكون لعضوين من أعضاء اللجنة، على الأقل، رتبة أستاذ تعليم عال.

الفصل 31 . يشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران الموافقان على مناقشة الأطروحة.

كما يمكن أن تضم اللجنة عضواً واحداً أو عضوين اثنين متخصصين في الميدان ومتمنيين إلى جامعة أجنبية على أن يكونا مؤهلين للإشراف على الأطروحتات كل في بلد.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة الدكتوراه، أن تقترح إضافة عضو ضيف من غير الجامعيين يكون مشهود له بالكفاءة في الميدان المتعلق بالأطروحة ويتمتع بصوت استشاري.

ويبقى المترشحون المسجلون بالشهادة الوطنية للدكتوراه قبل صدور هذا الأمر خاضعين لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 . كلف السيد طارق بن علي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير للدراسات والتوصيات مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي لإدارة المؤسسات بصفحة.

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 . كلف السيد مبروك بن زايد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 . كلف السيد أحمد السبععي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 . كلفت السيدة هدى بوسلامة حرم ملال، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 . كلفت السيدة أمينة زروق حرم الخيري، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة.

بمقتضى أمر عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 . كلف السيد وليد ناجي، المكتبي أو الموثق، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

. مشرف.

. مشرف جدا.

. مشرف جدا مع تقدير اللجنة، وهي الملاحظة العليا التي لا تمنح إلا للمترشحين الذين يبرهون على تميزهم الاستثنائي في أنشطة التكوين والبحث وأثناء المناقشة.

ولا تسند الملاحظة المنكورة إلا بناء على تصويت سري بالموافقة وباجماع أعضاء اللجنة. وفي هذه الحال، يعد رئيس اللجنة تقريرا تكميليا يعلل فيه إسناد الملاحظة المعنية.

الفصل 38 . تسند الشهادة الوطنية للدكتوراه من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بناء على رأي مطابق من لجنة مناقشة الأطروحة.

الباب الخامس

في الإشراف المزدوج

الفصل 39 . يمكن لطالب الدكتوراه أن ينجذب جزءا من أطروحته في تونس والجزء الثاني في بلد ثان بعد إبرام اتفاقية بين الجامعتين أو المؤسستين المعنيتين. وفي هذه الحالة تسمى الأطروحة "أطروحة في إطار الإشراف المزدوج".

الفصل 40 . يتم في إطار الإشراف المزدوج تأطير طالب الدكتوراه من مشرفين اثنين يكون كل منهما مؤهلا للإشراف على الأطروحات في بلده.

الفصل 41 . يسمح بالإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه بتطوير عمليات التبادل والتعاون بين المخبرات والمؤسسات الجامعية بين البلدان. كما يسهل حركة الباحثين. ويمكن من الاعتراف بأعمال حاملي الدكتوراه في أكثر من بلد واحد.

الفصل 42 . عند اختلاف لغات البلدين، تكتب الأطروحة باللغة التي تحددها الاتفاقية المبرمة للغرض. وتتم المناقشة أمام لجنة تتكون مناصفة من ممثلين عن الدولتين المعنيتين. وتفضي المناقشة إلى حصول طالب الدكتوراه على شهادتين من المؤسستين المعنيتين بالإشراف المزدوج.

الفصل 43 . يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه ومناقشتها في إطار الإشراف المزدوج طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة في الغرض والمشار إليها بالفصل 39 من هذا الأمر.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 44 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012-2013 .